

المصالح العامة للمجتمع الإسلامي

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/أحمد محمد عيسى

قسم الدعاوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

- ٤- ابن رجب الحنفي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنفي "الاستخراج لأحكام الخراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- ٥- ابن القمي، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكي زيد الدين الزرعي، ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقفين" - ط. دار الجيل ١٩٨٨م.
- ٦- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- ٧- الشيخ خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية" - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- ٨- رافت عثمان، أ. د. محمد رافت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجيل ١٩٨٠م.
- ٩- زيدان، أ. د عبد الكري姆 زيدان، "أحكام النميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- ١٠- القرضاوي، أ. د. يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجرية.
- ١١- قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- ١٢- القراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن القراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- ١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

خلاصة— هذا البحث يبحث في المصالح العامة للمجتمع الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: المصالح، المصالح العامة، المصالح العامة للمجتمع الإسلامي.

I. المقدمة

تمثل المصالح العامة للمجتمع الإسلامي في:
١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، ومحاربة البدع والفرق الضالة، وإقامة المعاهد والكليات الشرعية التي تقوم بتدريس الدين والعلوم المساعدة له.

II. موضوع المقالة

تمثل المصالح العامة للمجتمع الإسلامي في:
١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، ومحاربة البدع والفرق الضالة، وإقامة المعاهد والكليات الشرعية التي تقوم بتدريس الدين والعلوم المساعدة له.
٢- إقامة الحدو: كحد شرب الخمر، وحد الزنى، وحد الغذف، وحد قطع الطريق أو الحرابة؛ لث Hasan محارم الله عن الانتهاك، وكذلك حقوق العبد من الاعتداء عليها، وتتفيد الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، ويتمثل هذا في القضاء وديوان المظالم.
٣- الدفاع عن البلاد، ليتصرف الناس في المعيش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال؛ ويتمثل هذا في دوائر الأمن والشرطة.
٤- تحسين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظرف الأعداء بـ بغرة ينتهكون فيها محروماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمّاً؛ ويتمثل هذا في وزارة الدفاع وما في معناها أو حكمها.
٥- جهاد من عائد الإسلام بالدعوة، حتى يُسلّم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في اظهار الدين؛ ويتمثل هذا في الجيش والقوة اللازمة له.
٦- تحقيق الضمان الاجتماعي بـ حدّ حاجة المحتاجين إلى الطعام والكساء والدواء والمال، إذا لم يكن لهم من تجب عليهم نفقتهم؛ وهذا يكون بجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً من غير حيف ولا تعسف.

المراجع والمصادر

- ١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة، الأنباري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢ هـ)، "الخراج" - ط. السلفية ١٩٧٣م.
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، نقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.